جامعة عمار ثليجي- الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الإعفاء أو التخفيض من الضريبة أو الرسم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- محيقيرة الطيب
- بن دومة الحاج عيسى

تحت إشراف الأستاذ:

د/ التاج عطاء الله

لـــــــجنـــــة المنـــــــــاقشـــــــة:

- الدكتور بوقرين عبد الحليم.....**رئيسا**
- الدكتور خضرون عطاء الله.....**مناقشا**
- الدكتور التاج عطاء الله .....**مشرفا**

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...فالشكر له أولا وآخرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل الدكتور التاج عطاء الله الذي تفضل بقبوله للإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا من نصحه وإرشاده حتى إتمامها.

والشكر موصولا لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتكبدهم عناء مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى والدينا الأعزاء حفظهم الله ورعاهم.

إلى العائلة الكريمة.

إلى أساتذتنا في كلية الحقوق.

إلى الزملاء والزميلات.

وإلى كل الأصدقاء.

قائمة المختصرات

- **ق.و.ف.م:** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- **ق.ع:** قانون العقوبات
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية
- **د.ج:** دينار جزائري
- **د.س.ن:** دون سنة نشر

الملخص :

ان حاجة الدولة إلى المال تطورت اضطرادا مع تطور وظيفتها وليتسنى لها إدارة وتسيير المرافق وتحقيق الصالح العام عليها البحث على مصادر تمويل دائمة ومستقرة ألن المصادر المؤقتة تترتب عنها نتائج سيئة تجعل الدولة تتحمل أعباء ثقيلة، لاسيما مع تعدد وظائف الدولة حيث بعد أن كان دورها يقتصر على الأمن الداخلي والدفاع واقامة العدل أصبحت اليوم تغطي كل المجالات الحياتية من إقامة المشاريع إلى حماية الإقتصاد وتزويد الثروة الوطنية ونشر العلم وحفظ الصحة وتحسين ظروف معيشة السكان ومعالجة الأزمات، حيث تعتبر الضريبة المحور الذي يقوم حوله التهرب الضريبي، فالضريبة تعد عبئا على المكلف بها، بحيث لا يوجد لها مقابل مباشرو إنما يدفعها بإعتباره عضوا في المجتمع، ومن هنا تظهر فكرة الاعفاء جريمة الإعفاء أو التخفيض من الضريبة أو الرسم.

الكلمات المفتاحية :

جريمة الاعفاء ، التخفيض ، الضريبة ، الرسم .

Summary :

The state's need for money has evolved steadily with the development of its function, and in order for it to manage and operate facilities and achieve the public interest, it must search for permanent and stable sources of financing because temporary sources have bad results that make the state bear heavy burdens, especially with the multiplicity of state functions, after its role was limited to Internal security, defense and administration of justice have become today covering all aspects of life, from establishing projects to protecting the economy, supplying national wealth, spreading knowledge, preserving health, improving the living conditions of the population and dealing with crises, as the tax is considered the axis around which tax evasion is based. There is a direct price for it, but it is paid by him as a member of the community, hence the idea of exemption from the crime of exemption or reduction from tax or fee.

key words :

The crime of exemption, reduction, tax، fee.

مقدمة

يتمثل الفساد الإداري أساسا في تقديم المصلحة الخاصة على المنفعة العامة، والذي يؤدي إلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء المرافق العامة.

إن فكرة تجريم الفساد لا يمكن حصرها في المحافظة على الأداء المالي والإداري فقط، ولكن دراستي هي التي تصب في حماية المال العام من خلال المحافظة على الأداء المالي والإداري بضمان حسن سير المرافق العامّة.

واستجابة لتلك الضرورة، كانت الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128،[1] وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137،[2] وكذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249.[3]

ومن المعروف أن جرائم الفساد واسعة إلا أن دراستي تصبّ في حماية المال العام من القائم عليه (الموظف) حتى لا يتم التلاعب به وإهداره، أو توجيهه إلى غير الوجه الذي سخّر له، ذلك أن الموظف مستأمن إما على تحصيل المال العام، أو على إنفاقه، وذلك اعتبارا بالاختصاص المنعقد له بموجب القانون.

ومن أهم أوجه تحصيل المال العام فرض الضرائب و الرسوم وتحصيلها، كمصدر للدخل ومورد للخزينة العمومية من أجل ان تمارس الدولة دورها الاقتصادي والاجتماعي، ومواجهة متطلبات الانفاق العام.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 2004.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر عدد 24، مؤرخة في 2006.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 2014.

ومن الأفعال المجرمة والواقعة على حقوق الدولة خاصة في صورتيها الضرائب والرسم، هو جريمة الإعفاء أو التخفيف غير القانوني من الضريبة أو الرسم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كون هاته الجريمة من الجرائم الماسة بالمال العام والتي لها تداعيات سلبية على الوضع الاقتصادي، مما ينعكس سلبا على الحياة الاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية للدولة.

اسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

لقد اخترنا هذا الموضوع حبّا في دراسته، والبحث في تفاصيله، واستنباط أحكامه.

الأسباب الموضوعية:

أن هذا الموضوع قابل للبحث والانتقاد والتصويب.

صعوبات الدراسة:

اعترضتنا في انجاز هذا البحث عدة صعوبات منها:

- عدم وجود مراجع و كتب قانونية ولا فقهية لاسيما في القانون الجزائري تناولنا هذا الموضوع بصورة واسعة و مفصلة و شاملة .
- بذلنا مجهود كبير لجمعي أجزاء هذا الموضوع المتناثرة و المتفرقة هنا وهناك.
- خلو مكتباتنا ولاسيما مكتبة جامعتنا من أي مؤلفات أو بحوث تتعلق بالموضوع.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة لهذا الموضوع إعمال المنهج الوصفي من خلال تبيان مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي لاستقراء تلك المواد وتناولها بالشرح والتفسير.

إشكالية البحث:

ومما تقدم، نطرح الإشكال التالي:

كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة الإعفاء أوالتخفيض في الضريبة والرسم ؟

خطة البحث:

وللإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإعفاء أو التخفيض في الضريبة والرسم

المبحث الأول: محل جريمة الإعفاء أو التخفيض في الضريبة والرسم

المبحث الثاني: أركان جريمة الإعفاء أو التخفيض في الضريبة والرسم

الفصل الثاني: قمع جريمة الإعفاء أو التخفيض في الضريبة والرسم

المبحث الأول: المتابعة الجزائية والعقوبات المرصودة للجريمة

المبحث الثاني: الأحكام المشتركة مع باقي جرائم الفساد

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم

إن اتّساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و تطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أدّى إلى اتّساع و ازدياد حجم النفقات العامة و نوعها، و من ثمّ و على نحو حتمي، اتّسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة، و ترتّب على ذلك تطور هيكل الإيرادات العامّة، و أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر متعّددة.

وما يهمنا من هذه المصادر، والتي تعتبر من أهم المصادر المالية التي تلجأ الدول إليها على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لتمويل نفقاتها العامة هي الضرائب والرسوم.

وعليه، فإن دراسة هذه الجريمة، اقتضت منا إفراد المبحث الأول من هذا الفصل، للتفصيل في محلها، لننتقل بعدها إلى بيان الأركان التي تقوم عليها، وهذا ما خصصنا له المبحث الثاني.

المبحث الأول: محل جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

الملاحظ أنه في الجزائر تعددت وسائل الفساد حتى باتت تطال كل المجالات، ومنها على الخصوص ما له علاقة بموضوع البحث في قطاع الجباية، سواء ما تعلق بالضريبة أو بالرسم.

ولأهمية الضرائب والرسوم كمورد من موارد الدولة، وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهاذين الموردين الهامين - بصفة عامة - عند تجريمه للتهرب الضريبي، وذلك في مواجهة المكلفين بالدفع (وهو ليس موضوع الدراسة)، وبصفة خاصة (وهو ما يهمنا) للمكلفين بالجباية في قانون مكافحة الفساد عند تجريمه في المادة 31 كل إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم، وذلك حماية لأموال الخزينة العمومية من الضياع.

وللإشارة، فإن محل الجريمة هو الضريبة والرسم حصرا، وذلك كما ورد في النسخة العربية لنص المادة أعلاه، في حين أن نص المادة نفسها في صياغته بالنسخة الفرنسية جاء فيه ذكر الحقوق كمحل للجريمة.[1]

المطلب الأول: الضرائب

تعتبر الضرائب أهم مصدر من مصادر الإيرادات العامّة للدولة ، و قد عرفت الدول والإمبراطوريات القديمة الضرائب منذ القدم، وما زالت تستخدم إلى وقتنا الحالي، علما بأن مفهوم الضرائب وأسلوب جبايتها و تصنيفها و تحديد سعرها لم يستخدم في الماضي كما هو الحال في وقتنا الحاضر، وذلك لأهمية الضرائب بالنسبة للموازنة العامة، ولوفرة حصيلتها ومرونتها، مع العلم أن جميع دول العالم تقوم بتطبيقها، و لكن بأسلوب و نوع مختلف من دولة لأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة والأساس القانوني لها

نتطرق أولا إلى بيان المفهوم العام للضرائب، ثم نتطرق إلى تحديد الأساس القانوني في فرض هاته الأخيرة على التوالي.

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2021، ص136.

أولا: مفهوم الضريبة

1- تعريف الضريبة:

وردت عدة تعريفات فقهية في مدلول الضريبة نوردها كما يلي:

الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم، بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة.[1]

كل اقتطاع أو منفعة أيا كان شكلها، تحصل عليها القوة العمومية بغية إشراك المواطنين (المكلفين) في تحمل الأعباء العامة من جهة ومن جهة أخرى بغية تحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية.[2]

ممّا سبق يمكن القول بأن الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري دون مقابل لفائدة الدولة، يتم فرضه على المكلفين من أجل تغطية النفقات العامة لها، وكذا تنفيذ الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المبرمجة.

2- خصائص الضريبة:

ومن ذلك يتضح أن للضريبة عدة خصائص نجملها فيما يلي:[3]

أ- اقتطاع مالي:

ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف إلى الدولة وقد كانت قديما تجبى عينيا، ثم حلت محلها الضرائب النقدية حين عرفت النقود، حيث أصبح نظام الضرائب العينية لا يتلاءم والاحتياجات الاقتصادية للدولة الحديثة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص50.

[2] احمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، بيروت، 1992، ص261.

[3] زهير زواش، محاضرات في المالية العامة، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2018-2019، ص43-44.

ب- الضريبة تفرض جبرا:

تتولى السلطة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون اتفاق مع المكلف حيث يتولى البرلمان مهمة مناقشة مسألة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم.

ومن مظاهر السلطة العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية في حالة امتناع المكلف عن تسديد الضريبة وإلا تعرض لعقوبات.

ج- دون مقابل:

تدفع الضريبة بدون مقابل، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمة في المجتمع، وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

د- تحقيق النفع العام:

إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.

وفي العصر الحديث فقد استقر مبدأ المنفعة العامة للضريبة وأصبح من المبادئ الدستورية العامة التي يتعين اتباعها حتى دون النص عليها[1].

3- أهداف الضريبة:

للضريبة عدة أغراض يتوخى تحقيقها من وراء فرضها نجملها فيما يأتي:

أ- على الصعيد الاقتصادي:

هدف الضريبة في المجال الاقتصادي هدف جوهري وهام فهي تسعى إلى تحقيق استقرار اقتصادي وذلك بمعالجة ظاهرة التضخم والانكماش. فهي تسعى إلى تحقيق ما يسمى بالمربع السحري للسياسات الاقتصادية بزواياه الأربعة التي تعبر عن الاستقرار،

[1] [1] زهير زواش، المرجع السابق، ص46

الهالة، النمو، التوازن الداخلي من خلال توازن الميزانية العامة والتوازن الخارجي من خلال توازن ميزان المدفوعات.[1]

ب- على الصعيد الاجتماعي:

يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الحكومية.[2]

ج- على الصعيد المالي:

ويتمثل في تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الاتفاق بالخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الدارة الحكومية.[3]

د- على الصعيد السياسي:

للضريبة عدة أهداف سياسية تتمثل أحيانا بفرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى ، يكون الهدف منها حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية، كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة ، وقد تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخيلها.[4]

---

[1] احمد حمدي العناني، المرجع السابق، ص242.

[2] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي(الاقتصاد المالي)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص181.

[3] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص12.

[4] عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص08.

4- تقسيمات الضرائب

تقسم الضرائب إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التي ينظر لها منها، ولكن التصنيف الأكثر شيوعا واستعمالا هو الذي يسمح لنا بالتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.[1]

أ- الضرائب المباشرة:

تلك التي تكون فيها العلاقة مباشرة بين المكلف ومصلحة الضرائب وذلك بمعرفة المصلحة لمعلومات دقيقة عن المكلف كالاسم، نوع النشاط، رقم الأعمال، الربح المحقق.

ب- الضرائب غير المباشرة:

والتي تكون فيها العلاقة غير مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية بل تكون ضمنية في الاستهلاك (الرسم على القيمة المضافة الحقيقية TVA، يكون مبلغ الضريبة مدمجا مع سعر التكلفة)، وبذلك فهذه الأخيرة تفرض على الفرد عندما ينفق رأس ماله أو دخله في سبيل تحقيق حاجة.

وعليه فإنها تفرض وتشمل جميع الضرائب التي تفرض على بيع السلع والخدمات.

ثانيا: الأساس القانوني لوجود الضريبة

ظهرت في هذا الصدد نظريتين هما:[2]

1- نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

للفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو، ومؤداها أن هناك اتفاق ضمني بين الأفراد يتنازل بموجبه كل فرد عن جزء من حريته وأمواله مقابل أن يستفيد من الحماية والخدمات التي توفرها له الدولة.

تم انتقاد هذه النظرية بحجة أن المفكرين اختلفوا في تحديد طبيعة العقد، فالبعض اعتبره عقد بيع (الدولة تبيع خدماتها من أمن وحماية مقابل دفع المواطنين الضرائب)، وآخرون اعتبروه عقد تأمين (أي أن الضريبة عقد تأمين يدفعه الممول إلى الدولة مقابل الأمن وحماية النظام الاجتماعي)، كما اعتبره البعض عقد شركة (أي أن الدولة شركة إنتاج

[1] عبد الحميد محمد قاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات العربية، مصر، 1976، ص63.

[2] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص121-ص124.

كبيرة الشركاء فيها هو أفراد المجتمع يلتزمون بدفع حصصهم في الشركة عن طريق الضرائب، بينما الدولة تقوم بدور مجلس الإدارة).

2- نظرية التضامن الاجتماعي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن سبب وجود الضريبة أساس وجود الضريبة بأن الدولة هي ضرورة اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، تسعى إلى تحقيق هذه الغاية، ومن ثمة ينشأ تضامن اجتماعي، يلتزم بموجبه كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه.

إن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة فوق إقليمها وتمتعها بسلطة فرض القوانين، وفرض الضرائب على المواطنين، وهي النظرية الأقرب إلى إيجاد المسوغ القانوني لسبب وجود الضريبة في الفكر المالي الحديث.

الفرع الثاني: فرض الضريبة وتحصيلها

نتطرق في هذا الفرع إلى الضوابط المتعلقة بفرض الضريبة أولا، ثم ننتقل إلى تبيان الكيفيات المتبعة في فرض الضرائب ثانيا.

أولا: فرض الضريبة

يعتمد في فرض الضريبة على عدة قواعد تراعى فيها بعض الاعتبارات، كما أنه توجد عدة أساليب في تحديد الإدارة الضريبية لمقدار أو قيمة الضريبة المراد فرضها.

1- القواعد العامة لفرض الضريبة

يقصد بها القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلفين من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، ويعتبر ادم سميث أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية والتي لا تزال تعتبر إلى الآن كمبادئ عامة يتم الاسترشاد بها في هذا المجال،[1] وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:[2]

[1] عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، 1974، ص311.

[2] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، دون سنة نشر، ص141-142.

أ- قاعدة العدالة:

من المعلوم أن هدف النظام الضريبي في أية دولة هو تحقيق العدالة إلى جانب اعتبـــارات أخرى، وقد تصور البعض أن العدالة تعني وجوب تطبيق الضريبة النسبية، أي أن تكون نسبة الضريبة المقتطعة من وعاء الضريبة واحدة بصرف النظر عن طبيعة الوعاء، وإذا كانت الضريبة النسبية تصلح للتطبيق في العصور السابقة، فإن العصر الحديث قد أظهر عجزها في تطبيق العدالة، ولذلك توجه المختصون في المالية العامة إلى تبني فكرة الضرائب التصاعدية رغبة في تحقيق عدالة أكثر من خلال التمييز بين المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية.

ب- قاعدة اليقين:

يقصد به أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للمكلف، إذ من الضروري أن يكون المكلف على علم تام بمدى التزامه بالضريبة، بحيث يتمكن في ضوء ذلك من تحديد موقفه المالي، وعلى علم أيضا بالضرائب التي يلتزم بدفعها من حيث أهميتها وسعرها والأحكام المتعلقة بها بدءا من تحديد الوعاء إلى كيفية فرضها وتحصيلها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتنظيم الفني للضرائب، ومن أجل أن يتحقق ذلك ينبغي أن يتوفر أمرين:

- أن تتسم التشريعات الضريبية بالوضوح، بحيث يفهمها عامة الناس ذلك أن هذا يؤثر على وفرة حصيلة الضريبة.[1]
- على الدولة أن تجعل القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الضرائب تحت يد المكلفين مـــــن خلال وسائل النشر المعروفة.

ج- قاعدة الملاءمة في الدفع:

يجب أن تتلاءم أحكام الضريبة مع أحوال المكلفين، من حيث اختيار الوعـــاء وأسلوب تحديده وكيفية جباية الضريبة وموعدها وإجراءاتها، أي أن يكون موعد تحصيل الضريبة

[1] [1] سوزي عدلي ناشد، ص126

في الوقت الذي يحصل منه المكلف على الدخل الخاضع للضريبة، غير أن هذا يعني أن تتسبب التسهيلات التي تقدمها الدولة للمكلف بضرر في مالية الدولة.[1]

د- قاعدة الاقتصاد في التحصيل:

ويقصد بهذه القاعدة تأمين سهولة التطبيق ومرونته وأن تتجنب معوقات الروتين والتعقيد، مما يحمل الإدارة المالية نفقات باهظة في سبيل تحصيل الضرائب.

2- تقدير الوعاء الضريبي

قبل التطرق إلى طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة لا بدّ من معرفة المقصود بالوعاء الضريبي، ويعرّف الأخير على أنه المادّة والموضوع الذي تفرض وتقوم عليه الضريبة.

يمكن التمييز في هذا الصدد بين طريقتين أساسيتين لتقدير الوعاء الجبائي، وهما:

أ- التقدير بواسطة الإدارة:

*** التقدير اعتمادا على المظاهر الخارجية:**

وفق هذا الأسلوب تقوم الإدارة الضريبية باستنتاج مقدار قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أساس مجموعة من المظاهر الخارجية التي تعتبر دالة على ثروة الشخص أو دخله كاعتبار عدد النوافذ والأبواب أو القيمة الايجارية للسكن لتحديد مدى ثراء الشخص، أو نوع المنزل الذي يسكنه وعدد المستخدمين العاملين لديه ومقدار أجرهم وعدد السيارات التي يملكها المكلف وما في ذلك من مظاهر خارجية يقاس عليها الدخل.[2]

إلّا أن هذا الأسلوب رغم سهولته بساطته، ووضوحه ومحافظته على أسرار الحياة الشخصية للممول يطرح مشكلات عديدة منها ضعف المردودية، ويمكن ان يكون غير عادل لأنه ليس هناك بالضرورة ارتباط بين بعض المظاهر الخارجية، ثم أن هناك بعض أنواع الدخل ليست لها مظاهر خارجية (دخل القيم المنقولة، فوائد الديون، تعويضات التامين ... الخ)، وهناك بعض المظاهر الخارجية المخالفة للحقيقة، ولهذا تم التخلي عن هذا الأسلوب، وأصبح لا يعتمد إلا في حدود استعماله للمراقبة والاستئناس.[3]

---

[1] عبد الحميد محمد قاضي، ص88

[2] محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص131.

[3] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص51.

*** التقدير الجزافي:**

تقوم طريقة التقدير الجزافي للوعاء الجبائي على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأدلة والقرائن والتي لها علاقة مباشرة بالوعاء الخاضع للضريبة، على أن تكون هذه الأدلة محددة من قبل الإدارة الجبائية وهذا ما يطلق عليه الجزاف القانوني كتقدير الأرباح المحققة من الممول بنسبة معينة من رقم الأعمال (بالنسبة للتجار).[1]

كذلك توجد أدلة أخرى تعتبر مؤشرا قاطعا كعدد ساعات الطبيب التي يقضيها في عيادتها وعدد المرضى الذين تم فحصهم كذلك بالنسبة للمحامي عدد الملفات المقدمة للمحكمة... الخ من المهن الحرة.[2]

فإما أن تتحدد هذه القرائن في التشريع الضريبي وتسمى بالجزاف القانوني، وإما أن تتحدد بصورة اتفاقية بين إدارة الضرائب والمكلّف وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الاتفاقي.

وهذا ما كان معمولا به في الجزائر بالنسبة للنظام التقديري الجزافي في الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية والتجارية، فبل أن يحل محل هذا النظام نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.[3]

تتشابه هذه الطريقة مع طريقة المظاهر الخارجية في أن كل منهما يقوم على أساس تقريبي، إلا أن طريقة التقدير الجزافي تعتمد في تحديدها للوعاء الضريبي على القرائن التي ترتبط بمؤشرات حقيقية في تحديد المادة الخاضعة للضريبة وبالرغم من أن هذه الطريقة أكثر تأكيدا نسبيا من المظاهر الخارجية، إلا انه يقل استخدامها أيضا إمعانا في تحقيق العدالة، وقد يكون لها نفس عيوب الطريقة السابقة.[4]

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الجزائر، 2008، ص146.

[2] مصطفى عزيل، جباية المؤسسة، منشورات دار أسامة، الجزائر، 2011، ص12.

[3] لطفي شعباني، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص33.

[4] محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والاسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999، ص167.

*** التقدير الإداري المباشر:**

تتبع الدارة الضريبية هذه الطريقة لتحديد وعاء الضريبة في حال امتناع المكلف عن تقديم القرار المطلوب منه في الوقت المحدد و بذلك يصبح للإدارة الضريبية الحرية الواسعة في التقدير ولا يتم اللجوء الى هذه الطريقة إلّا في الحالات الاستثنائية (في حالة عدم تقديم الترخيص).[1]

وقد أعطى القانون للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير وفقا لقواعد محددة، ومن حقه تبرير عدم تمكنه من تقديم التصريح.

ب- التقدير بواسطة الأفراد:

*** التقدير عن طريق إقرار المكلّف نفسه:**

تعتمد هذه الطريقة على التصريحات المقدمة من قبل دافع الضريبة نفسه، إذ يقدم بيانات تفصيلية عن وعائه الجبائي مدعما بالوثائق والمستندات. تعتبر هذه الطريقة من الطرق الأكثر استعمالا في الدول المتقدمة، وأفضلها اذا ما توفرت شروط صحتها المتمثلة في صحة ومصداقية السجلات والدفاتر الممسوكة من المكلف، فهي تتميز بتحقيق مبدأ العدالة نظرا لتقديرها الدقيق للوعاء الجبائي ومن ثـ تقدير الضريبة واجبة الدفع، ومن جهة اخرى فهذه الطريقة تراعي المقدرة التكليفية للمكلف.[2]

ومن الانتقادات التي وجّهت الى هذه الطريقة تدخل الادارة الجبائية في شؤون المكلفين بالضريبة والاطلاع على أسراره حتى تتأكد من صحة المعلومات المدونة بالتصريح، كما أنها تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة ووعي لتشديد الرقابة على المكلفين، حتى لا يتمكنوا من التهرب من دفع الضريبة وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الطريقة تمثل أفضل الطرق لتقدير الوعاء الجبائي وقد تبنتها العديد من التشريعات الجبائية.[3]

[1] محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الجزائر، 2013، ص52-53.

[2] لطفي شعباني، المرجع السابق، ص30.

[3] محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص148.

*** التقدير استنادا إلى إقرار الغير:**

غالبا ما يلزم المشرع رب العمل بأن يقدم إقرارا عن أجور ومرتبات عماله ومستخدميه، ويعول على هذا الإقرار كأساس في فرض الضريبة عليهم كأن يقوم المحاسب في الشركة بتقديم إقرار عن رواتب وأجور موظفي الشركة، أو يقدم اقرار عن الأرباح التي وزعت على المساهمين أو على أعضاء مجلس إدارة الشركة أو كحالة ن يقدم المدين إقرار بمقدار الفائدة التي دفعت لدائنه.[1]

ثانيا: طرق التحصيل الضريبي

يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات والاجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الاطار، وهنا يجب على الادارة الجبائية أن تراعي أن الضريبة يتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف، مع احترام الواقعة المنشئة للضريبة والتي تعني المناسبة أو السلوك المُوجِب لحصول الدولة على دينها من المكلف بها، وعموما هناك عدة طرق للتحصيل يمكن أن تتبعها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل حقوقها الضريبية.[2]

1- طريقة الدفع المباشر:

تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الادارة له بأدائها،[3] حيث يقوم بملأ التصريحات الجبائية التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية، كما قد تقوم إدارة الضرائب بإخطار المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه مع تحديد موعد دفعها، فيقوم المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد المذكور.[4]

---

[1] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص144.

[2] عيسى سماعين، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص19.

[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة(النفقات العامة-الايرادات العامة-الميزانية العامة للدولة)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص259.

[4] حامد عبد المجيد دراز، السيد حجازي المرسي، المالية العامة، الإسكندرية، 2004، ص107.

وقد يتم الدفع المباشر للدين الضريبي من خلال قيام المكلف بلصق طوابع الدمغة، حيث أنه بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة يقوم المكلف بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحررات ...الخ.[1]

حيث يسمح هذا الاسلوب بتقليص نفقات تحصيل الضريبة مادام أن المكلف هو نفسه من يتولى عملية التحصيل إلا أن نجاحه يعتمد بدرجة كبيرة على انتشار الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة.[2]

2- طريقة الأقساط المقدمة:

في هذه الحالة يكون للمكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، فيقوم بتوريد المبالغ الضريبية في شكل أقساط دورية في تواريخ محددة مقدما تحت حساب الضريبة، ثم تتولى إدارة الضرائب إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة، بحيث تقوم بعمل تسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ترحّل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة، كما قد تتولى بعض التشريعات الضريبية تحديد طريقة احتساب الأقساط وعددها ومقدارها ومواعيد دفعها.[3]

ويمتاز هذا الأسلوب في كونه يخفف من وقع الضريبة على المكلف ويجعل أداؤها سهلا وميسورا بعكس الحال لو انتظر المكلف نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل أو التهرب، كما يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تُرِكَت كافة الايرادات الضريبية في نهاية السنة المالية.[4]

---

[1] حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص36.

[2] عيسى سماعين، المرجع السابق، ص19.

[3] حامد عبد المجيد دراز، السيد حجازي المرسي ، المرجع نفسه، ص108.

[4] حميد بوزيدة، المرجع نفسه، ص37.

3- طريقة الحجز من المنبع:

حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسلمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليهم حقوق وتوريدها إلى الادارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة.[1]

لا يمكن اتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال في جميع أنواع الضرائب بل لابد وأن يكون بين هذا الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وبين المكلف علاقة حقوق، بحيث يصبح الممول دائنا لهذا الشخص، فعندما تعلن شركة المساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح المساهمون دائنون للشركة بهذه الأرباح الموزعة ومُمَوِلُون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا تستطيع شركة المساهمة استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب.[2]

ويتميز هذا الأسلوب بسرعة وسهولة التحصيل إضافة إلى قلة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة، ضف إلى ذلك انخفاض النفقات الجبائية خاصة وأن الشخص المكلف لا يتقاضى أجرا نظير ذلك.[3]

4- طريقة إصدار سند للتحصيل:[4]

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في آجال معينة.

ويتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة للإدارة الجبائية على اعتبار أنه لا يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة، باعتبار أن هذه الأخيرة هي من يتولى عملية الحساب والتصفية وكذا

[1] عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص176.

[2] حامد عبد المجيد دراز، السيد حجازي المرسي ، المرجع السابق، ص110.

[3] حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص37.

[4] عيسى سماعين، المرجع السابق، ص20.

إعداد تلك الجداول وإرسالها إلى المكلفين بالضريبة لذلك عادة ما تفرض الادارة الجبائية رسوم إضافية وكذا عقوبات جبائية في حالة اعتماد هذه الطريقة في التحصيل.

المطلب الثاني: الرسوم

كانت تمثل الرسوم أقدم أنواع الموارد العامة التي تمول الخزينة العمومية للدول بالأموال لتغطية النفقات العامة أو النفقات الأخرى التي ارتبطت بطبيعة نفقات النظم الاقتصادية والاجتماعية التي سادت الدول، أما في الوقت الحاضر فقد انحسرت أهمية الرسوم كمورد أساسي لتمويل خزينة الدولة بسبب زيادة دور الضرائب والمصادر الأخرى في تمويل الخزينة العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الرّسم

أولا: تعريف الرّسم

وردت عدة تعريفات في الرّسم، نذكر منها:

- مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى أحد هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد، بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل.[1]

- مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع مقابل خدمة يطلبها ويحصل عليها من الدولة، فقد تكوف الخدمة على شكل عمل قام به موظف الدولة لإنجاز معاملة جواز سفر لمواطن، أو حصول المواطن على رخصة سياقة أو قيام المحكمة النظر في المنازعات بين الأفراد...إلخ.[2]

- مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة، نظير خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها له بناء على طلبه، وهذه الخدمة يستفيد منها الفرد الذي طلبها ومجموع أفراد المجتمع ، كتوثيق عقود الملكية وقيد الدعاوي القضائية، ودخول الامتحان، وتحدد قيمة الرسم بناء على نسبة

[1] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص102.

[2] طارق الحاج، المرجع السابق، ص100.

المنفعة الخاصة إلى المنفعة العامة من توفير الخدمة المطلوبة، ولذا يكون الرسم عادة أقل من تكلفة أداء الخدمة.[1]

ثانيا: خصائص الرّسم

بناءا على التعاريف السابقة يتضح أن الرسم يتميز بما يلي:[2]

1- الصفة النقدية:

يمثل الرسم مبلغا نقديا يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة تقدمها الدولة، وهذا ينسجم مع تعميم استخدام النقود في التعامل والمبادلات ، كما يتفق مع إيرادات الدولة الأخرى وكذلك نفقاتها التي تتخذ صورة النقود ، ولهذا فقد استبعد دفع الرسوم بصورة عينية .

2- الصفة الإجبارية:

يتسم الرسم بدفعه بصورة إجبارية، وتتأتى هذه من أن الرسم يقترن بتقديم الخدمة، وعدم دفعه يحرمه من التمتع بها، وبذلك يحمل الرسم الطابع الإجباري، كما تتضح هذه الصفة من خلال استقلال الدولة بوضع النظام القانوني له من حيث تحديد مقداره وأسلوب تحصيله، وتتمتع أمواله التي ترفع الدعاوى بمناسبته بامتياز على أموال المدين[3].

3- المقابل أو المنفعة الخاصة:

من المعلوم أن الفرد يدفع رسما مقابل الخدمة الخاصة التي تقدمها الدولة، وقد تأخذ هذه الخدمة عملا تتولاه الدولة لمصلحة الفرد كالفصل في المنازعات وغيرها من الأمثلة التي يحقق الفرد من خلالها نفعا خاصا من الخدمة التي يطلبها .

---

[1] السيد حجازي المرسي ، مبادئ الاقتصاد العام (الموازنة العامة-الايرادات العامة-القروض)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص194.

[2] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، د.س.ن، ص136-137.

[3] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 103

4- اقتران النفع الخاص بالنفع العام:

ويتجلى ذلك في أن الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره متمثلا في الخدمة المحددة التي تقدمها له الدولة، كما أنه وإلى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع.

ثالثا: أنواع الرّسم

تختلف الرّسم باختلاف التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدول، ولكن يمكن إجمالها في التقسيم الاتي:

1- الرسوم الاقتصادية:

وهي أيضا أصعب من أن تحصر ومن أكثرها شيوعا رسوم البريد ورسوم الهواتف والماء ورسوم الأسواق أو كل ما له علاقة بالنشاط الاقتصادي[1].

2- الرسوم الإدارية:

مثل رسوم التسجيل العقاري، رسوم الاستفادة من الأماكن العامة كالحدائق والمتاحف، أو رسوم التعليم ورسوم طلبات التوظيف.

3- الرسوم القضائية:

وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد في حال النزاعات بينهم والتي يقوم القضاء بالنظر فيها.

الفرع الثاني: قواعد تحديد الرسم وطرق تحصيله

أولا: قواعد تحديد الرسم

تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة بالرجوع إلى مجموعة من القواعد العامة، تتمثل في الآتي:[2]

[1] السيد حجازي المرسي، المرجع السابق، 197

[2] أحمد جامع، علم المالية العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص96.

1- مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة ومبلغ الرسم المقابل لها

تستند هذه القاعدة إلى أن الدولة لا تهدف من تحصيل الرسم إلى الحصول على إيراد مالي تنفق منه على مختلف المرافق العامة، وإنما تهدف إلى تغطية نفقة الخدمة المفروض عليها الرسم وحدها، ومن ثم فلا يصح أن تتجاوز حصيلة الرسم الذي تحصله الدولة من المستفيد من الخدمة نفقات إنتاج هذه الخدمة، غير أنه لا يلزم أن يتحقق هذا التناسب بالنسبة إلى كل شخص يستفيد من الخدمة على حدى، بل يكفي أن تتناسب تكاليف المرفق القائم بالخدمة مع حصيلة الرسوم المستحقة على الانتفاع بها[1].

2- أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة لها

وذلك بالنسبة لخدمات معينة مثل التعليم الصحة والقضاء وطبقا لهذه القاعدة، فإنه يتم توزيع تكلفة الخدمة المحصل عنها الرسم بين الفرد والمجتمع، على قدر استفادة كل منهما من منافعها. وتستند هذه القاعدة إلى أن مثل هذه الخدمات يترتب عليها نفع خاص يعود على دافع الرسم، ويقترن هذا النفع الخاص بنفع عام يعود على المجتمع ككل، ومن ثم فإن قواعد العدالة تقتضي توزيع نفقات المرافق التي تؤدي هذه الخدمات بين الأفراد المنتفعين بها وبين المجتمع ككل، على نحو يراعي قيمة ما حصل عليه كل منهم من نفع، وذلك تيسيرا للحصول على هذه الخدمات، وتشجيعا للأفراد على طلبها لما لها من أهمية كبيرة.

هذا فضلا على أن تحصيل مبالغ كبيرة على هذه الخدمات في صورة رسوم، قد يقف عقبة في سبيل طلب الأفراد لها.

ولذلك، نجد في بعض الأحيان أن مبلغ الرسم المحصل على بعض هذه الخدمات لا يمثل إلا قيمة رمزية، إذا ما قورن بتكلفة هذه الخدمات الخاصة التي يحصل عليها دافع الرسم.
أكثر من هذا، فإن السلطة العامة قد تقرر في بعض الأحيان عدم تحصيل رسوم على الإطلاق عن الخدمة المؤداة، نظرا لضرورتها وأهميتها، كما هي الحال بالنسبة للتطعيم ضد وباء معين أو مرض معين.

[1] جهاد سعيد خصاونة، المرجع السابق، ص60.

وبطبيعة الحال، فإن الدولة لا تهدف من فرض الرسوم على مثل تلك الخدمات إلى تحقيق إيراد مالي، وإنما يكون الغرض من فرض الرسم في هذه الأحوال هو تحقيق اعتبارات الصالح العام، وتنظيم أدائه للأفراد عن طريق دفع الرسوم المقررة قانونا[1].

3- أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له

وذلك بالنسبة لخدمات معينة، مثل بعض الخدمات الترفيهية كالاستجمام في بعض الشواطئ الخاصة. وتستند هذه القاعدة إما إلى الرغبة في الحد من إقبال الأفراد على طلب الخدمة موضوع الرسم، كما هو الحال بالنسبة للرسوم المقررة على حيازة وحمل الأسلحة النارية، والرسوم المقررة على الاتجار في بعض السلع المحرمة شرعا كالخمور مثلا. كما قد تستند هذه القاعدة إلى الرغبة في الحصول على موارد مالية للخزينة العامة، كما هو الحال بالنسبة لرسوم تسجيل الملكية والتوثيق والشهر، إذا زادت بشكل ملحوظ عن نفقة المرافق التي تقوم بأداء هذه الخدمات، وكذلك الرسوم التي تحصلها الدولة عن استخراج وثائق السفر للخارج والتصديق عليها من الجهات المختصة (وزارة الخارجية مثلا).

بصفة عامة، يمكن القول أن السياسات المالية المتعلقة بتقدير قيمة الرسم تستند إلى اعتبارين أساسيين هما:

- الرغبة في تحقيق إيراد مالي للدولة، وذلك باعتبار أن الغرض الأساسي من فرض الرسوم مقابل الخدمات التي تؤديها بعض المرافق هو غرض مالي، يتمثل في الحصول على إيرادات للخزينة العامة.

- تحقيق اعتبارات الصالح العام وتنظيم أدائه للأفراد عن طريق الرسوم.

وإذا ما طغى الاعتبار المالي فعادة ما تفوق قيمة الرسوم نفقات الخدمات التي تقدمها الدولة، أما إذا تغلب اعتبار الصالح العام، فإن قيمة الخدمات قد تفوق أو تتساوى مع قيمة الرسوم التي تدفع مقابلها.

ثانيا: طرق تحصيل الرسوم

تحصّل الدولة الرّسم المختلفة بأحد الأسلوبين:[1]

[1] أحمد جامع المرجع السابق، ص 102

1- طريقة التحصيل المباشر :

وذلك في حالة وجوب أن يدفع المكلف الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة مبلغ الرسم المترتب عليها إلى خزينة الدولة مباشرة ويأخذ إيصالاً بذلك، وبواسطته يحصل على الخدمة المطلوبة من الموظف العام المختص.

2- طريقة التحصيل غير المباشر :

وذلك بواسطة الطوابع في حالة إذا كان الهدف من الخدمة هو الحصول على وثيقة مكتوبة، أو في حالة إذا كان يجب تقديم طلب كتابي (استدعاء) للحصول على الخدمة المطلوبة، وعندها يتم تحصيل الرسم باستعمال أوراق مدموغة بقيمة هذا الرسم أو بإلصاق طابع على الطلب كما هو الحال في الحصول على صورة طبق الأصل عن شهادة ميلاد ...الخ.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

تعتبر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنحي، الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية وفي ثقة المواطنين في الدولة، ذلك أنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته، تحقيقا لمآرب شخصية لفائدة الغير.

وللوقوف على هذه الجريمة يقتضي منا الأمر تبيان الأركان القائمة عليها هاته الجريمة، وهو ما سيأتي من خلال المطلبين المواليين.[2]

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض

نعمد إلى تقسيم هذا المطلب لفرعين، نتناول فيه الركن الشرعي للجريمة باعتباره هو السابق في الوجود لباقي الأركان وأهم ركن بينها، وهو لازم في كل جرائم القانون العام دون استثناء، لنستنتج بعدها العلة من تجريم هذا الفعل، ومنه نستخلص وعلى غرار باقي جرائم الفساد الصفة الخاصة المطلوب توافرها في الجاني لاعتبارها تامة جريمة تامة

---

[1] جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع المالي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص79.

[2] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص213.

الأركان، وكذا ما يميز هذه الصفة عن الصفات المفترضة في باقي جرائم الفساد، وهو ما سيتم التكلم عنه تباعا.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة والحكمة من التجريم

أولا: الركن الشرعي

يقتضي مبدأ المشروعية الجزائية وجود نص تجريمي مكتوب صادر عن السلطة المخولّة قانونا، يوضّح النموذج القانوني المستوجب في السلوك لإسباغ وصف اللاّمشروعية عليه ويقدّر الجزاء المناسب لفاعله قبل وقوعه، وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز رجعية النص الجزائي كقاعدة عامة، وكذا يشترط عدم اقتران الفعل بأحد أسباب الإباحة.

وقد جسّد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله:

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".[1]

وقد كانت الجريمة محل الدّراسة معاقبا عليها بموجب المادة 122 من قانون العقوبات، والتي ألغيت بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضتها المادة 31 منه.

وعليه، فإن جريمة الإعفاء والتخفيض في الضريبة والرّسم تستمدّ مشروعيتها من نصّ المادة 31 من القانون السالف الذكر، والتي فحواها:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كلّ موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أيّ شكل من الأشكال، ولأيّ سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلّم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ".[2]

[1] المادة 01 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] المادة 31 من القانون 06-01، المرجع السابق.

ثانيا: الحكمة من التجريم

إن النظام الضريبي في المجتمعات الحديثة مطالب بتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، والهدف المالي يتحقق من خلال زيادة حصيلة الضرائب والقضاء علي التهرب الضريبي، ويتحقق الهدف الاقتصادي من خلال نجاح السياسة المالية والضريبية في الدولة من خلال زيادة حجم الاستثمارات بصفة عامة وتوجيهها إلى الأنشطة أو المناطق ذات الأولوية القومية، ويتحقق الهدف الاجتماعي من خلال نجاح النظام الضريبي في إثراء وإعلاء مبدأ العدالة الضريبية، فيساهم كل مكلف بالضريبة في النفقات العامة بقدر مقدرته وليس بقدر ما يحصل عليه من منافع وخدمات من الدولة. ولهذا فإن المشرع ورغبة منه في حماية مصلحة الدولة عمد إلى تجريم هذه الأفعال حفاظا على حقوق الدولة المالية من عبث الموظفين الذين يستغلون سلطاتهم في حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها.[1]

وفي هذا تختلف جريمة الغدر عن جريمة الإعفاء والتخفيض غير المشروع في الضرائب والرسوم من حيث أن القانون في جريمة الغدر يرمي إلى حماية حقوق الأفراد من تعسف موظفي الدولة، بينما في الإعفاء والتخفيض غير المشروع من الضرائب والرسوم فإن القانون يرمي إلى حماية الدولة نفسها من موظفيها، وعليه فإن الجريمتين متكاملتين من حيث صور التجريم والحكمة منهما، فبهما يتحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والدولة معا.[2]

[1] سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص221-222.

[2] حاحاعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص134.

الفرع الثاني: الركن المفترض

تتطلب جريمة الإعفاء أو التخفيف في الضريبة أو الرسم باعتبارها من جرائم ذوي الصفة، صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي طبقا للمدلول الوارد بالفقرة الثانية من نص المادة 02 من القانون المذكور.[1]

وزيادة على ذلك، يلزم أن يكون هذا الموظف العام مختصا في تحصيل الضرائب والرسوم أو في وضع جداول الضرائب، فيكون له على إثر ذلك شأن في منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية، كرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي وقابضي الضرائب ورؤساء البلديات.[2]

أي أن يكون الجاني متمتعا بسلطة إصدار قرار في حقل السياسة المالية العامة للدولة سواء تعلق الأمر بالإعفاء من الضرائب و الرسوم أو التخفيض منهما.[3]

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

ولدراسة ركني الجريمة المادي والمعنوي، نخصص الفرع الأول للتفصيل في السلوكات المادية التي تكون محلا للتجريم بموجب المادة 31 أعلاه، ونجعل للقصد الجنائي المشترط توافره لتمام أركان الجريمة الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم حسب نص المادة 31 أعلاه صورتين، هما:

أولا: منح إعفاء أو تخفيض غير مشروع في الضريبة أو الرسم

يتمثل النشاط الإجرامي في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة أو التخفيض منها، ويقصد بالإعفاء التخلي من قبل الموظف العمومي عن كل المبالغ المالية

[1] القانون 06-01، المرجع السابق.

[2] سلطاني سارة، المرجع نفسه، ص222.

[3] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص134.

المستحقة للدولة، أما التخفيض فيقصد به التخلي عن جزء من المبالغ المالية المستحقة للدولة،[1] وتنطبق هذه الصورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من ق.و.ف.م مع نص المادة 311 فقرة 03 من قانون العقوبات المغربي حيث أشار إلى قيام الموظف بمنح إعفاءات من الرسوم والضرائب العامة دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي.[2]

ومن ثم قد يكون إعفاء الملزم بأداء الضريبة من الالتزام الكلي بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق، أو التخفيض من عبء هذا الالتزام تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، أو بمعنى آخر تقوم الجريمة متى أقدم الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة من أدائها كلها أو بعضها.[3]

والإعفاء قد يكون نتيجة لقرار إيجابي صادر عن الموظف العام المختص يقضي بذلك أو نتيجة لقرار سلبي كالتجاهل في فرض ضريبة أو رسم أو عن وضع الجداول.[4]

وسبب تجريم صورتي الإعفاء والتخفيض في الضرائب أو الرسوم راجع للضرر الكبير الذي يمكن أن يلحق بأهم موارد الدولة وهما الضرائب والرسوم، نتيجة التلاعب بهما من قبل الموظفين المختصين بفرضهما وتحصيلهما، كما أن الضرائب وغيرها من الحقوق والغرامات والتكاليف مقررة باسم المجتمع ولمصلحته.[5]

غير أنه لا يكفي لقيام جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم أن يصدر عن الجاني منح الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وانما يجب أن يكون هذا السلوك الذي يأتيه الجاني غير مشروع، ويراد بذلك أن يقوم الموظف العام المختص بمنح إعفاء أو تخفيض للضريبة والرسم دون ترخيص من القانون، ومن ثم تقوم

[1] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص134 وما بعدها.

[2] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص223.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص138-139.

[4] انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص139.

[5] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص135.

الجريمة إذا منح الموظف العمومي المختص إعفاءا أو تخفيضا في الضريبة أو الرسم دون ترخيص من القانون وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 31 من ق.و.ف.م.[1]

ثانيا: الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير مشروع في الضريبة أو الرسم

لا تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى إلا من حيث الموظف الذي منح امتياز الإعفاء أو التخفيض، ففي الصورة الأولى رأينا أن الموظف العمومي المختص (أي المرؤوس) هو الذي يمنح الإعفاء أو التخفيض، أما في هذه الصورة فالرئيس الإداري أو صاحب السلطة هو الذي يعطي الأوامر للمرؤوس لإعفاء أو لتخفيض في الضرائب أو الرسوم للمكلفين بها.[2]

كما يشترط لقيام هذه الصورة باعتبارها ركن مادي في هذه الجريمة أن يكون الأمر الصادر عن صاحب السلطة أو الرئيس الإداري والموجه للمرؤوس أو المختصين بالتحصيل بضرورة إعفاء أو تخفيض في الضرائب و الرسوم غير مشروع ويكون كذلك وفقا للمادة 31 أعلاه متى كان الأمر صادر دون ترخيص من القانون.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من الجرائم العمدية، والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

وهكذا يتطلب المشرع أن يكون المتهم، عالما بأنه موظفا مختصا بمنح أو الأمر بمنح امتيازات في مجال الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو مختص بتسليم محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة، كما يجب أن يكون عالما بأن منح هذه الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل هو مخالف للقانون أو دون ترخيص منه.[4]

---

[1] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص223-224.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص139.

[3] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص136.

[4] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص137.

ويثور الإشكال في هذا المجال يتعلق بحالة جهل في قوانين المالية والضرائب ومدى اعتباره مانعا للعقاب ضمن هذه الجريمة للموظف الذي لم يكن عالما بالقاعدة القانونية التي تمنعه من الإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم.[1]

وبعبارة أخرى إذا ما اعتقد الموظف العام المختص خطأ أنه قام بتقدير الوعاء الخاضع للضريبة طبقا لما هو وارد في القانون، إلا أنه نتيجة خطئه خفض من الضريبة التي يتوجب على المكلف أداؤها أو إذا اعتقد خطأ أن المكلف يخضع للإعفاء الضريبي، أي إذا أساء تفسير القانون الذي يفرض الضريبة فهل تقوم الجريمة في حقه ؟[2]

والإجابة في ذلك أن المشرع الجزائري مازال لا يعتد بالجهل في القانون الجزائي كسبب لانتفاء القصد الجنائي.

وعليه، إذا وقع الموظف في غلط في الوقائع أو في قانون غير قانون العقوبات جعله يعتقد وقت تحصيل الضرائب والرسوم أنه لا يتنازل عن مال مستحق للدولة، في حين أنه قام بإعفاء المكلف من أداء الضريبة دون ترخيص من القانون فإنه يعد طبقا لقاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون" مرتكبا لجريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم[3].

وبالإضافة إلى العلم يتطلب المشرع ضرورة اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق الفعل المادي من خلال ارتكاب النشاط الإجرامي والمتمثل في منح أو الأمر بالتخفيض أو الإعفاء في الضرائب أو الرسوم، أما إذا انتفت الإرادة الحرة والمختارة، انتفى الركن المعنوي لانعدام الإرادة وبالتالي لا مبرر لقيام الجريمة.[4]

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص138.

[2] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص226.

[3] سلطاني سارة، المرجع نفسه، ص226.

[4] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص138.

الفصل الثاني

جزاء جريمة الإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء، قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم، وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد أين يتم الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة.

وإذا كان الأصل أن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي تتولى تحديد الحالات التي ينشأ فيه للدولة الحق في المطالبة بعقاب مرتكب الجريمة، فإن القواعد الإجرائية ترسم الأساليب التي يمكن في ظلها وبمقتضاها استيفاء حق الدولة في العقاب أو وضع القواعد الموضوعية موضع التنفيذ.

و بناءا على ذلك، خصصنا هذا الفصل لإيراد ما استحدثه المشرع من قواعد إجرائية، كان ذلك في قانون الوقاية من الفساد، أو في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في مبحثه الأول، هذا ودون أن ننسى العقوبات التي قررها المشرع للجريمة موضوع الدراسة.

ثم أفردنا بعدها المبحث الثاني للأحكام التي تشترك فيها هذه الجريمة مع باقي مثيلاتها من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية والعقوبات المرصودة للجريمة

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية، تلك الشكليات المتبعة في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف السلطات المختصة للوصول إلى الحكم النهائي، إما بالبراءة أو بالإدانة.

وعليه، فإن الواقعة الإجرامية تفترض ابتداء التحقق من أمرين، أولهما حقيقة وقوعها، كونها تقع تحت طائلة العقاب، بالإضافة إلى إمكانية إسنادها إلى شخص معين بأدلة مادية، والتي ترتبت عن الآثار المحسوسة التي خلفتها الجريمة، والسياسة الجنائية المتبعة في جرائم الفساد لا تخرج عن هذا الإطار.

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة المتعلقة بمتابعة الجريمة

على غرار الأنظمة القانونية المقارنة، ومسايرة للاتفاقيات الدولية، قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين تواكب التطور الإجرامي الحاصل في هذا المجال لم تكن معروفة من قبل، سواء في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أوردناه بالفرع الأول، أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما خصصنا له الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة ضمن القانون 06-01

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية

نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05،[1] على أنه:

" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

وعليه فإن المحاكم ذات الولاية في النظر والفصل في جرائم الفساد العادية هي تلك المحاكم المستحدثة بموجب نص المادة أعلاه، والتي أسماها المشرع بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وقد جرى الفقه على وسمها بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وقد شمل التمديد المشار إليه سابقا الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم، بموجب التعديل الذي أجري على النصوص 37، 40، و329 قانون الإجراءات الجزائية وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه نجد أن المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدّد.[2]

وبناء على ما أسلفنا، فإن المشرع قد حسم مسألة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية لكل من محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، غير أنه في حالة حصول تنازع في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع بدائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، مع التنويه إلى أن أمر رئيس المجلس القضائي لا يكون قابلا لأي طعن.[3]

ثانيا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ الديوان المركزي تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009،[4] وذلك تجسيدا للمادة 24 مكرر من الأمر 10-05 السالف الذكر والتي جاء فيها:

" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم ".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص46.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[4] أنظر في ذلك:

- نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 05، العدد 11، 2018، ص306.

- كريمة أمزيان، تفعيل نظام الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 01، 2019 ، ص121.

وقد تجسد النص التنظيمي الخاص بالديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11- 426[1] والذي أشار في مادته الثانية إلى أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

أما المادة الثالثة من ذات المرسوم فقد جاء منطوقها وفق الآتي:

" يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره ".

إلا أنه وبعد تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من خلال المرسوم 14-209،[2] فقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

وللإشارة فإن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي وهو ما يستشف من نص المادتين 23 و24 من المرسوم 11-426.

وأما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 05 من المرسوم نفسه، وهي مهام يناط بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين له في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر01 الفقرة 3 من الأمر رقم 05-10.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة[3]

تسهيلا لجمع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اكتفى بإدراج تعريف للتسليم المراقب دون باقي الأساليب، وذلك في المادة 02 فقرة ك، من القانون 06-01، بقوله:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68، مؤرخة في 2011/12/14.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-206، المؤرخ في 2014/07/23، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 11-426، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 2014/07/31.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

وهذا لا يختلف عن التعريف المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوارد في مضمون المادة 02 فقرة ط.

أما عن التسرب فقد جاء تعريفه في نص المادة 65 مكرر12 من القانون 06-22،[1] كالآتي:

" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

وأما الترصد الإلكتروني فلا أثر له في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم الاستعانة بجهاز إرسال يسمح بترصد حركات المشتبه فيه والأماكن التي يتردد عليها.

والجدير بالذكر أن جميع الإجراءات السابقة قد قيدها المشرع الجزائري بشرط الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة لإمكانية مباشرتها.

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة ضمن الأمر 66-155[2]

أولا: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، وهذا بإضافة باب إلى الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وهو الباب الرابع تحت عنوان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أوكلت له مهام النظر والفصل في الجرائم المالية والاقتصادية التي تتسم بصفتي الخطورة

[1] القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص09.

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

والتعقيد، والتي كانت موكلة إلى المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، التي تم النص عليها في القانون رقم 04-14.

وعليه وطبقا لما جاء في مضمون المادة 211 مكرر3 فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو جهة قضائية متخصصة، تتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الفساد الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وتنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ويقصد بالجريمة الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.[1]

وقد حددت المواد 211 مكرر6 إلى 211 مكرر21 من قانون الإجراءات الجزائية مسار الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي والمالي.[2]

ثانيا: الأساليب الخاصة في التحري والكشف عن جرائم الفساد

ونقصد بذلك العمليات الخاصة التي أجازتها المادة 65 مكرر5 المستحدثة بموجب القانون 06-22، وقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق هذه العمليات في سبعة فئات من الجرائم، والتي أتت على التنصيص عليها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من نفس القانون، ومن ضمنها جرائم الفساد.

[1] المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المرجع السابق، ج.ر عدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020، ص10.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص47.

1- الأساليب المذكورة في المادة 65 مكرر5:

أ- اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات قانونا والتي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية، جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل.[1]

ومصطلح المراسلات المستعمل في النص لا يقتصر على المكالمات الهاتفية بل يشمل كل مراسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالبرقيات والفاكس.[2]

وقد عرفت المادة 08 الفقرة21 من القانون رقم 03-2000 المواصلات السلكية واللاسلكية بأنها:

" كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ".[3]

ويقصد باعتراض المراسلات، عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[4]

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات بذلك.[5]

---

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص260.

[2] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص455.

[3] القانون رقم 03-2000 الصادر بتاريخ 05 أوت 2000 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000، ص03.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص72.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص73.

ب- تسجيل الأصوات:

يقصد بتسجيل الأصوات العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، أو هو حفظ الحديث المسجل على الشريط المخصص لذلك حتى يمكن الاستماع إليه بعد التسجيل.[1]

كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر5 الفقرة 2 من ق.إ.ج.:

" وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".[2]

كما يقصد بتسجيل الأصوات النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[3]

ج- التقاط الصور:

يقصد بالتقاط الصور: العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[4]

ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.[5]

وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة، كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة، فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية غير أنها

---

[1] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص456.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص113.

[3] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص262.

[4] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص457.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص73.

لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها، كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة شخص على ورق.[1]

ولقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور للأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى **Cameras cinématographiques**، مزودة بجهاز تلسكوبي أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة الحجم، كما أن هناك أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء **infrarouge** التي تبيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جنح الظلام، وأجهزة أخرى كذلك لتسجيل الصورة مسماة **Magnétoscope** أفرزتها تكنولوجيا الإلكترونيات.[2]

2- شروط اللجوء إلى الأساليب المذكورة:[3]

أ- إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية:

لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية، في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتم تحت مراقبته المباشرة، أو بإذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتتم تحت مراقبته المباشرة، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5.

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها.

تكون مدة صلاحية التدبير أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

ب- الجهة المكلفة بالإجراء:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص243.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص244.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص52-53.

كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر8).

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى القاضي المختص، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر9).

المطلب الثاني: العقوبات المرصودة للجريمة

يعتبر الفصل في الدعوى العمومية المصير النهائي لها، وعليه فإذا تقرر للمحكمة ثبوت الواقعة المسندة للمتهم وتراءى لها أن الأدلة المعروضة في ملف الدعوى تؤكد ارتكابه لها، يبقى لها توقيع العقوبة المنصوص المناسبة لتلك الواقعة الإجرامية، وحسب طبيعة الشخص الماثل أمامها.

وعليه نبين العقوبات المنصوص عليها في حال كان الجاني شخصا طبيعيا، لننتقل بعدها لتبيان العقوبات التي رصدها المشرع للشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

ويقصد بها العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى،[1] وهي كما يأتي:

1- العقوبة السالبة للحرية:

يعاقب الجاني المانح أو الآمر بالمنح سواء لتخفيض في الضريبة أو الرسم أو الإعفاء من أحد منهما بالحبس من (05) خمس سنوات كحد أدنى إلى (10) عشرة سنوات كحد أقصى.

2 - العقوبة الماسة بالذمة المالية:

هذا ويضاف إلى عقوبة الحبس المذكورة الحكم على الجاني وجوبا بالغرامة والتي تتراوح ما بين 500.000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 1000.000 دينار جزائري كحد أقصى.

[1] المادة 04 الفقرة2 من الأمر 66-156.

- ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى خمس سنوات بعدما كانت سنتين في ظل قانون العقوبات، كما تشدد في الغرامة المالية، ومن ثم فإن النص القديم هو الأصلح للمتهم، كما يلاحظ كذلك أن عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن عقوبات باقي جرائم الفساد الأخرى، حيث جاءت أكثر تشديدا وذلك عندما رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة مع إبقاءه على نفس العقوبة بالنسبة للحد الأقصى للحبس والغرامة، وهذا إن دل فإنما يدل على خطورة هذه الجريمة ورغبة المشرع في الحد من آثارها الوخيمة خاصة على الاقتصاد الوطني وذلك لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة هامة ضمن إيرادات الدولة.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

هذا، ويقصد بالعقوبات التكميلية، تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إلزامية أو اختيارية.[2]

وعليه، فإن العقوبات التكميلية التي يجوز أن يحكم بها على الموظف المرتكب لجريمة الإعفاء أو التخفيف من الضريبة والرسم، والتي يعود تقديرها لقاضي الموضوع، حسب كل حالة، هي كالآتي:

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص320.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 04 من الأمر 66-156.

1- العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات:

بحسب نص المادة 09 من قانون العقوبات، المحال إليها بموجب المادة 50 من ق.و.ف.م، فإن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الجاني المتأكد ارتكابه لجريمة الإعفاء أو التخفيف من الضريبة أو الرسم، هي كالآتي:

- الحجر القانوني:

ومؤداه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[1]

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان في:[2]

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

* سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

- تحديد الإقامة:

وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

---

[1] المادة 09 مكرر من الأمر 66-156.

[2] المادة 09 مكرر1 من الأمر 66-156.

[3] المادة 11 الفقرة1و2 من الأمر 66-156.

كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الحكم.

هذا ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000دج.[1]

- المنع من الإقامة:

ومؤداه، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 30.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.[3]

هذا ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة، وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.[4]

[1] المادة 11 الفقرة4 من الأمر 66-156.

[2] المادة 12 الفقرتين1و2 من الأمر 66-156.

[3] المادة 12 الفقرة4 من الأمر 66-156.

[4] المادة 13 الفقرات1و2و3و4 من الأمر 66-156.

ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

- المصادرة الجزئية للأموال:

هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[2]

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة يؤمر وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[3]

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[4].

- إغلاق المؤسسة: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[5]

---

[1] المادة 13 الفقرة5 من الأمر 66-156.

[2] المادة 15 الفقرة1 من الأمر 66-156.

[3] المادة 15مكرر1 الفقرة2 من الأمر 66-156.

[4] المادة 16 مكرر الفقرات1و2و3 من الأمر 66-156.

[5] المادة 16 مكرر1 الفقرات1و2و3 من الأمر 66-156.

- الإقصاء من الصفقات العمومية:[1]

ويقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة.

هذا ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:[2]

حيث يحظر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، ويترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

كما ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.

هذا ودون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة :

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ

[1] المادة 16 مكرر2 الفقرتين1و2 من الأمر 66-156.

[2] المادة 16 مكرر3 الفقرات1و2و3و4و5 من الأمر66-156.

صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

- سحب جواز السفر:

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر1، 16 مكرر، 16 مكرر1، 16 مكرر2، 16 مكرر4، 16 مكرر5 من قانون العقوبات.[3]

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[4]

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المنشورات المعلقة تنفيذا للحكم أو القرار كلها أو بعضها، ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[5]

2- العقوبات التكميلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

- التجميد والحجز:

يقصد بالتجميد أو الحجز طبقا للفقرة ح من المادة 3 من القانون 06-01:

[1] المادة 16 مكرر4 الفقرات1و2و3و4 من الأمر 66-156.

[2] المادة 16 مكرر5 الفقرات1و2و3 من الأمر 66-156.

[3] المادة 16مكرر6 من الأمر 66-156.

[4] المادة 18 فقرة1 من الأمر 66-156.

[5] المادة 18 فقرة2 من الأمر 66-156.

" فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ".

وهي العقوبة المنصوص عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون نفسه، حيث يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، ولاشك أن الحكم بالتجميد أو الحجز يعد أمرا جوازيا خاضعا للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد الإداري من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى، ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة ظاهرة الفساد الإداري لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري، وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي، وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز.[1]

وتعتبر الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المشار إليها أعلاه، من أهم آليات استرداد الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد الإداري، كما تعتبر إجراءا أوليا هدفه في النهاية هو مصادرة هذه الأموال، وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها.[2]

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

يقصد بالمصادرة استنادا للفقرة ط من المادة 03 من القانون 06-01 المذكور:

" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية ".

وهي العقوبة المنصوص عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 51 من نفس القانون، حيث تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون،

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص345.

[2] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص345.

بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

والمقصود بالعائدات الإجرامية حسب الفقرة ز من المادة 02 من القانون 06-01 هو:

" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة".

أما الممتلكات فقد عرفتها المادة 02 الفقرة و من نفس القانون، على أنها:

" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو عدم تناول المشرع الجزائري لمسألة خلط العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي سمحت بمصادرة الممتلكات في حدود القيمة المقدرة للعائدات غير المشروعة فقط، أما تلك المشروعة فلا يجوز المساس بها، وهو ما ورد بالاتفاقية في نص المادة 31 فقرة 5 منها، ونشير كذلك إلى أنه ليس كل الأموال أو الممتلكات قابلة للمصادرة، حيث استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات، مجموعة من الأشياء من خضوعها للمصادرة كمحل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه وغيرها.[1]

- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

لا يكتفي المشرع الجزائري عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الفساد الإداري بتوقيع الجزاءات الجنائية المختلفة وإنما قد يوقع بعض الجزاءات المدنية،[2] وقد أشار المشرع إلى هذه الجزاءات تحت عنوان (آثار الفساد)، بقوله:

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص349.

[2] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص351.

" كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".[1]

ويعد إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات حكما جديدا استحدثه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تفصل في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تفصل في المسائل الجزائية.[2]

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

تنص المادة 53 من القانون 06-01 على أنه:

" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 51 مكرر منه.

أولا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية:[3]

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإنه يكون محلا للمتابعة الجزائية، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى تحقيق الربح أو كان خيريا، ومن ثم تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.

---

[1] المادة 55 من القانون 06-01.

[2] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص184.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص209.

غير أن المادة 51 مكرر السالفة الذكر، استثنت من الخضوع للمساءلة الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخضعة للقانون العام، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: شروط اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 51 مكرر أعلاه، أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته.

ويقصد بعبارة لحسابه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم ومسير شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين في شركة ذات أسهم والجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

ويختلف الممثل الشرعي للشخص المعنوي باختلاف شكله ونشاطه، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم فإن ممثلها الشرعي محدد في القانون التجاري في شخص الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة.[2]

ثالثا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي لعقوبة أصلية وحيدة نص عليها بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ويرجع سبب تخصيص عقوبة واحدة وهي الغرامة دون العقوبة السالبة للحرية للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك.[3]

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص185.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص66.

[3] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص185.

أما سبب التشديد في الغرامة فيعود لكون أن المشرع قد حاول الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي والتي تتمثل في عقوبتين، إحداهما سالبة للحرية والأخرى تمس ذمته المالية، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها كما رأينا أعلاه على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي حتى يكون هناك نوع من التوازن في العقاب.[1]

وبهذا تكون العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإعفاء أو التخفيض في الضريبة والرسم هي:

* **الحد الأدنى للعقوبة:** وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، أي 1000.000 (مليون) دينار جزائري.

* **الحد الأقصى للعقوبة:** وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة الموجهة ضد الشخص الطبيعي، أي 5000.000 (خمسة ملايين) دينار جزائري.

رابعا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تطبيقا لنص المادتين 50 و53 من القانون 06-01، يخضع الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأصلية لمجموعة من العقوبات التكميلية والتي نصت عليها المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات، إذ يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتي بيانها، هذا دون ذكر العقوبات التكميلية المشتركة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ذلك أنه قد سبق لنا بيانها، وعليه سنكتفي بشرح المستجد منها فقط.

1- حل الشخص المعنوي

وهي أقصى العقوبات التكميلية على الإطلاق وهي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، حيث تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي وكأنه لم يكن من خلال وضع لحياته القانونية.

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص329.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي، وألزم في مقابل ذلك القاضي، الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية، ذلك لأنه حين يزول الشخص المعنوي وتنقضي شخصيته فان من الواجب تصفية ذمته المالية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله، وتستمر الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية، ثم تزول نهائيا بعد ذلك وتوزع الأموال الفائضة على الجهات التي تستحقها بحسب كل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية.[1]

2- الوضع تحت الحراسة:

هو إجراء شبيه بالرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي، وبمقتضاه يتم تقييد حرية الشخص المعنوي، وهو يتم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

ونشير في هذا الصدد، أن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى ولو كان تحت مسمى آخر أو بمديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[3]

ونشير كذلك أنه عندما يعاقب شخص معنوي المرتكب لجريمة الإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر من قانون العقوبات، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كما يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص344.

[2] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص344.

[3] المادة 17 من الأمر 66-156.

عن هذا الخرق، ويعاقب في هذه الحالة بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

المبحث الثاني: الأحكام المشتركة مع باقي جرائم الفساد

إن جرائم الفساد، بوجه عام، تشترك في بعض الأحكام العامة، وجريمة الإعفاء أو التخفيف في الضريبة أو الرسم لا تخرج عن هذا الإطار.

ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالظروف التي تلحق بالعقوبة فتغير من مقدارها، سواء التخفيف منها أو بالتشديد فيها، والبعض الآخر يتعلق بالركن المادي للجريمة، وهو يتمثل أساسا في المحاولة والمساهمة الجنائية، هذا ودون أن ننسى الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة والجريمة، وهو ما سنأتي له من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الظروف التي يمكن للجاني في حال وجودها التمسك بها كعذر معفي من العقاب، أو مخفف له، هذا في الفرع الأول.

أما في الفرع الثاني، نأتي على ذكر الظروف الشخصية التي يمكن للقاضي عند تحققها في شخص الجاني، الارتفاع بالعقوبة عن ما هو مقرر لها في الحالة العادية.

الفرع الأول: الإعفاء والتخفيف من العقوبة

أولا: الإعفاء من العقوبة

تنص المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 على أنه:

" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ".

[1] المادة 18 مكرر3 من الأمر 66-156.

ويلاحظ في هذا الشأن أن مختلف النصوص القانونية (قانون العقوبات والقوانين المكملة له)، تشترط لقاء الاستفادة من هذا العذر المعفي من العقاب أن يتم الإبلاغ عن الجرائم المعنية قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، في حين تشترط المادة أعلاه، أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية، وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة.[1]

ونشير في الأخير أنه يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.[2]

ثانيا: التخفيف من العقوبة

وفقا للمادة 49 الفقرة2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيض في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية والى غاية استنفاذ طرق الطعن[3].

وبهذا يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد الإداري سواء سلم نفسه أو قبض عليه، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم.[4]

الفرع الثاني: التشديد في العقوبة

تنص المادة 48 من القانون 06-01 على أن العقوبة تشدد في الحالات التالية:

" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص315.

[2] المادة 52 الفقرة2 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص61.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص325.

أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

والملاحظ مما سبق أن عقوبة الحبس المقررة في جنح الفساد هي وحدها التي تشدد لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما عقوبة الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه.[1]

كما أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.[2]

وما يلاحظ كذلك أن هذا التشديد لا يشمل صورة الرشوة في الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الأخيرة هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وهي نفس العقوبة عند التغليظ.[3]

أولا: القضاة وأعضاء الهيئة و موظفي أمانة الضبط

1- القاضي:

ويشمل، بالمفهوم الواسع علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، كما يشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.[4]

2- عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة 17 من القانون 06-01، ويتعلق الأمر برئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.[5]

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن المشرع الجزائري رغم إنشائه لجهاز ثاني لمكافحة الفساد إلى جانب الهيئة وهذا بموجب الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية (الديوان المركزي لقمع الفساد)، إلا

---

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص331.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص349.

[3] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص331.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص59.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74، مؤرخة في 2006، المعدل والمتمم.

أنه لم يشدد العقاب على أعضاء هذا الجهاز عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد، أسوة بالهيئة بالرغم من إن مهام الديوان المسندة له لا تقل خطورة عن تلك الموكلة لأعضاء الهيئة.[1]

3- موظف أمانة الضبط:

وهم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة و الخاضعين للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،[2] والمصنفون في إحدى الرتب التالية: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة حتى ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط.[3]

ثانيا: الضباط العموميون وضباط وأعوان الشرطة القضائية

1- الضابط العمومي:

ويتعلق الأمر بالموثق، والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم-الترجمان الرسمي.[4]

2- ضابط أو عون الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة ضباط الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذي امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا مفتشو الأمن

---

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق ، ص332.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 2008.

[3] حاحا عبد العالي، المرجع نفسه، ص333.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص60.

الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

هذا بالإضافة إلى ضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية فهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

ثالثا: ذوي الوظائف العليا والحائزين بعض مهام الضبط القضائي

1- الموظف الممارس لوظيفة عليا:

ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.[3]

2- الممارس لبعض صلاحيات الضبط القضائي:

وهم الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وهم عموما رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.[4]

هذا بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان التابعين للإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقا لقوانين خاصة ومن بين هؤلاء الموظفين نجد موظفي الجمارك، موظفي الضرائب، الموظفين التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات...[5]

---

[1] المادة 15 من الأمر 66-155.

[2] المادة 19 من الأمر 66-155.

[3] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص176.

[4] المادة 21 من الأمر 66-155.

[5] المادة 27 من الأمر66-155.

المطلب الثاني: الشروع، الاشتراك والتقادم

نتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الأحكام المضمنة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الإحالات المنصوص عليها في الأول، وهذا فيما تعلق منه بأحكام الشروع والاشتراك وكذا فيما يخص تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد ونقادم العقوبات فيها، وهو ما سيكون من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الشروع والاشتراك

أولا: الشروع

إن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون.[1]

وتأسيسا عليه، يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جرائم الفساد الإداري بصفة عامة (وهي كلها جنح) بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.[2]

وعليه، فإن الشروع في جريمة الإعفاء أو التخفيض من الضريبة والرسم بغير وجه حق، بصورتيها (إعفاء أو الأمر بمنح إعفاء)، يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وهي العقوبات التي سبق ذكرها في المطلب الثاني من الفصل نفسه.

ثانيا: الاشتراك

أحالت المادة 52 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد الإداري، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة بقانون العقوبات وخاصة المادة 42 منه، والتي عرفت الشريك بما يلي:

[1] المادة 31 الفقرة1 من الأمر 66-156.

[2] المادة 52 فقرة2 من القانون 06-01.

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

هذا و يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.[1]

ويستخلص من ذلك أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات كالتشريع الفرنسي فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي.[2]

أما عن عقوبة الشريك فإنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[3]

وعليه فإن الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجريمة، إلا أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين حالتين:

*** حالة كون الشريك موظفا أو من في حكمه:**

وفقا لمفهوم المادة 02 من القانون 06-01، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة من بين جرائم الفساد الإداري.[4]

*** حالة كون الشريك من عامة الناس:**

أي لا تتوافر فيه صفة الموظف العام أو من في حكمه، ففي هذه الحالة نطبق القواعد العامة للاشتراك والتي سبق التفصيل فيها أعلاه، والتي بموجبها يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة لإحدى جنح الفساد التي ارتكبها الفاعل الأصلي.

---

[1] المادة 43 من الأمر 66-156.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص160.

[3] المادة 44 من الأمر 66-156.

[4] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص338.

الفرع الثاني: التقادم

أولا: تقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 54 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى نجدها تنص على أن الدعوى العمومية في جرائم الفساد لا تتقادم، بصفة عامة، وهذا في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

وفي غير ذلك من الحالات، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا الخصوص.

ومنه، وطبقا للقواعد العامة، تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، بوجه عام، بعد مرور ثلاث سنوات، يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي.[1]

ثانيا: تقادم العقوبة

تنص الفقرة الأولى من المادة 54 المذكورة أعلاه، على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد عموما، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في الحالات الأخرى، أي تتقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد على خمس سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة الإعفاء أو التخفيف غير القانوني من الضريبة أو الرسم، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، وهذا استنادا لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] المادة 08 من الأمر 66-155.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص135.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تم تناوله في هذا البحث من استعراض تشريعي لأهم الجوانب الموضوعية منه والإجرائية المتعلقة بجريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم، كإحدى أهم جرائم الفساد التي عالجها المشرع في القانون 06-01، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يلتمس القارئ فيه نوعا من التشويق، ذلك أنه يجمع بين طياته ذلك التداخل الذي يؤكد الانسجام والتناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى.

ومن خلال تحليلنا للجانب القانوني للجريمة، خاصة المادة 31 من القانون المذكور أعلاه، وكذا القوانين ذات الصلة، هذا ودون أن ننسى ما تم التطرق إليه في الجانب الفقهي للدراسة، فإننا نعرج على أهم ما تم التوصل إليه من **نتائج**، نوردها كما يلي:

* تعتبر الضرائب والرسوم من بين أهم مصادر تمويل النشاط المالي للاقتصاد العام، وذلك حتى يتسنى للدولة القيام بأعبائها الاجتماعية والاقتصادية وتغطية النفقات العامة لها، يتطلب ذلك تحديد الدولة للموارد المالية اللازمة وهي ما يطلق عليها بالإيرادات العامة في علم المالية العامة، وعليه فأي مساس بهذه الإيرادات، يعتبر مساسا بالأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتلك هي العلة من التجريم.

* عدم وجود تعريف قانوني دقيق للضريبة و لا حتى للرسم، ذلك أن الغاية من التشريع ليست الإطناب في التعريفات، وهذا الأمر متروك للفقه للتفصيل فيه، وهو ما كان من فقهاء القانون والمالية العامة، لكن دون وجود تعريف فقهي موحد.

* اختلاط الضريبة بالرسم في كثير من الأحوال، غير أنه يتبين الاختلاف بينهما في أن الضريبة لازمة الدفع دون مقابل، أما الرسم فغير إجباري، يكفي الاستغناء عن الخدمة المقدمة في مقابله لعدم دفعه.

* تتميز جرائم الفساد عموما، وجريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضرائب أو الرسوم بأنها من جرائم ذوي الصفة، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة في التوسيع من مفهوم الموظف العام دون الاكتفاء بالمفهوم الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك للإحاطة قدر المستطاع بالأفعال والممارسات الفاسدة المتعلقة بالمال العام.

* يشترط في الجاني القائم بجريمة الإعفاء أو التخفيف غير المشروع في الضريبة أو الرسم زيادة على صفة الموظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون مختصا في تحصيل الضرائب أو الرسم أو في وضع جداولها، أو أن يكون له سلطة إصدار القرار في هذا الخصوص.

* استحداث السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته تطبيقا للمادة 205 من الدستور.

* التوجه نحو إنشاء جهة قضائية متخصصة في النظر والفصل في جرائم الفساد الأكثر تعقيدا، والتي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الموسّعة، والتي أسماها المشرع بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك بموجب المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

* بقاء الأقطاب الجزائية المتخصصة صاحبة الولاية في النظر والفصل في جرائم الفساد العادية، والتي لا تتوفر على طابع الخطورة والتعقيد.

* استحداث المشرع لأساليب خاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري، والتي من شأنها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، وتتمثل هذه الأساليب أساسا في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

* التخلي عن اشتراط الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري، بوجه عام، وذلك بالنظر لخصوصية هاته الجرائم.

* رفع المشرع للحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى خمس سنوات، بعدما كان سنتين بموجب المادة 122 الملغاة من قانون العقوبات، هذا ويلاحظ تشدد المشرع في العقوبة على هذه الجريمة بشقيها الحبس والغرامة مقارنة مع باقي جرائم الفساد.

* إن تغليظ الغرامة المالية في جريمة الإعفاء والتخفيف من الضريبة أو الرسم بدون وجه حق هو مسعى ملائم لردع وقمع المفسدين ذلك أن هذه الجريمة تمس أكثر من غيرها من جرائم الفساد بالمال العام، باعتبار أن الضرائب والرسوم هي حقوق للدولة.

* إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد الإداري، رغم أنه استثنى في هذا المجال الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية وحصر دائرة المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة.

* إن عقوبات الشخص المعنوي المدان في هذه الجريمة تتمثل في عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة بحكم طبيعته الخاصة.

* تقرير المشرع الجزائي لعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجاني المحكوم عليه في هذه الجريمة.

* ظهور جزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، ولم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى النص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات.

* تقرير المشرع لمعاملة متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن الجريمة أو فاعليها، تتراوح بين الإعفاء من العقاب وتخفيفه في بعض الحالات، وهذا لكشف أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد الإداري.

* تشديد عقوبة الحبس للجاني الحامل لإحدى الصفات المذكورة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لتصبح العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

* استحداث قاعدة جديدة تتمثل في عدم تقادم الدعوى أو العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 وذلك في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الحدود الوطنية.

* أحال المشرع الجزائري إلى القواعد العامة المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، تنظيم أحكام تقادم الجريمة والعقوبة، في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وعليه تتقادم الدعوى في الجريمة المذكورة باعتبارها جنحة، بمرور ثلاث سنوات كاملة، يبدأ احتسابها من يوم اقتراف الفعل المجرم، وأما فيما يخص تقادم العقوبة، فتكون المدة المقررة قانونا هي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي هذا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تزيد عن خمس سنوات، أما إذا زادت على ذلك فيكون أجل التقادم مساويا لمدة العقوبة المقضي بها في الحكم.

من خلال هذه النتائج يمكن إبداء بعض **الاقتراحات** والتي تتمثل فيما يلي:

* تصحيح النسخة العربية لنص المادة 31 من القانون 06-01 بما يتوافق وصياغة المادة في نسختها الفرنسية، وذلك بإضافة كلمة الحقوق التي لم ترد في الأولى وجاء ذكرها في الثانية.

* نأمل من المشرع النص بصفة صريحة على جواز اعتراض المراسلات التي تتم بالطرق التقليدية، بغرض نفي اللبس الذي يكتنف إجراء اعتراض المراسلات المستحدث بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

* نطلب من المشرع الجزائري أن يضيف في المادة 31 من القانون 06-01 مصطلح **عمدا** أسوة بجريمة الصفقات العمومية و جريمة الاختلاس.

* نلتمس من المشرع الاكتفاء بأحد الشرطين فقط للاستفادة من العذر المعفي من العقاب، وهو إما الإبلاغ عن الجرائم وإما الإبلاغ عن مرتكبيها، وهذا على غرار ما هو معمول به في قانون العقوبات.

* نقترح أن يتم الأخذ بعين الاعتبار التبليغ عن الجرائم قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وذلك كظرف معفى من العقاب وذلك وقاية من الجرائم قبل ارتكابها وتنفيذها أسوة بالقواعد العامة.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 2000-03 الصادر بتاريخ 05 أوت 2000 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

3- القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

4- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

5- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر عدد 24، مؤرخة في 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74، مؤرخة في 2006، المعدل والمتمم.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68، مؤرخة في 2011/12/14.

5- المرسوم الرئاسي رقم 14-206، المؤرخ في 2014/07/23، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 11-426، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 2014/07/31.

6- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 2014.

7- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

8- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 2008.

ثانيا: الكتب

الكتب العامة:

1- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، بيروت، 1992.

2- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

3- السيد حجازي المرسي ، مبادئ الاقتصاد العام (الموازنة العامة-الايرادات العامة-القروض)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
4- طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، د.س.ن.
6- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
7- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008.
8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

الكتب المتخصصة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2021.

ثالثا: المحاضرات

1- زهير زواش، محاضرات في المالية العامة، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2018-2019.
2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

رابعا: أطروحات الدكتوراه

1- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

2- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018-2019.

3- عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

خامسا: المقالات العلمية

1- كريمة أمزيان، تفعيل نظام الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 01، 2019.

2- نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 05، العدد 11، 2018.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم 5

المبحث الأول: محل جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم 7

المطلب الأول: الضرائب..... 7

الفرع الأول: مفهوم الضريبة والأساس القانوني لها 7

الفرع الثاني: فرض الضريبة وتحصيلها 12

المطلب الثاني: الرسوم 20

الفرع الأول: مفهوم الرّسم..... 20

الفرع الثاني: قواعد تحديد الرسم وطرق تحصيله 22

المبحث الثاني: أركان جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم 25

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض..... 25

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة والحكمة من التجريم 26

الفرع الثاني: الركن المفترض..... 28

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي..... 28

الفرع الأول: الركن المادي 28

الفرع الثاني: الركن المعنوي 30

الفصل الثاني: جزاء جريمة الإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم..... 32

المبحث الأول: المتابعة الجزائية والعقوبات المرصودة للجريمة 34

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة المتعلقة بمتابعة الجريمة 34

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة ضمن القانون 06-01 34

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة ضمن الأمر 66-155 37

المطلب الثاني: العقوبات المرصودة للجريمة 42

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي 42

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي..... 51

المبحث الثاني: الأحكام المشتركة مع باقي جرائم الفساد..... 55

المطلب الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة..... 55

الفرع الأول: الإعفاء والتخفيف من العقوبة 55

الفرع الثاني: التشديد في العقوبة 56

المطلب الثاني: الشروع، الاشتراك والتقادم..... 60

الفرع الأول: الشروع والاشتراك 60

الفرع الثاني: التقادم 62

الخاتمة 63

قائمة المراجع 68

الفهرس 73